محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضـده:

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٥٢٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٣/٣٥١ تـاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ فـي الشق القاضي: (بإلزام الظنين مبلغ ١٤٦١٦ ديناراً غرامة بمثابة تعويض مدني وذلـك بدل مصادرة بواقع (القيمة + الرسوم الجمركية) عملاً بالمـادة ٢٠٦/ح مـن قـانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلـى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب.

ثانياً: أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فـــرض بدل المصادرة ملتفتة عن أن نـــص المـــادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) مـــن قـــانون الجمارك شملتا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/٨٢١ تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المادة ١٩٦ من قـــانون الجمـــارك جـــاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنين لمحاكمته عن جرم التصرف بمحتويات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم تاريخ ٢٠١١/٥/١١ وذلك قبل إجازتها من قبـــل الجهـــات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظـــرت محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣٥١ وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ أصدرت قرارها الذي قضى بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين صاحب الاسم التجاري للاســـتيراد والتصـــدير بجنحة التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك وجنحـــة التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الضـــريبة العامـــة علـــى المبيعات والحكم عليه بالآتي:

lawpedia.jo

١-الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢-الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات بتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتي دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١- غرامة جمركية مقدارها ٢٦٧٩٦ ستة وعشرين ألفاً وسبعمئة وستة وتسعين ديناراً مثلي القيمة مضافاً إليها الرسوم الموحدة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك تعويض مدني لدائرة الجمارك.

٢- غرامة مقدارها ٤٦٧٧,١٢٠ أربعة آلاف وستمئة وسبعة وسبعين ديناراً ومئة وعشرين فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- إلزامها بغرامة مقدارها ١٤٦١٦ أربعة عشر ألفاً وستمئة وستة عشر ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٥٢٦ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم والضرائب التي تعرضت للضـــياع وعـــدم شمولها بما حكم به كبدل مصادرة.

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص علـــى ما يلي: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينـــة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضـــياع) وحيث إن المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى مـــن البضـــائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات فإن عدم شـــمول ضـــريبة المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة ليس به مخالفة للقانون.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محلـــه وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/١٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo